ش يعني انا فرعنا على ما اخذ به ابن القاسم فان كان الحيوان لحما او لحيا انه كالقشارف النعجة
لا يراد الا للذبح او كانت منفعته يسيرة كخصي الخصي من الضان ففي كل نوع قولان
اما ما لحما او حيا انه فقال ابن المواز كره مالك وابن القاسم القشارف والمكسور من الانعام
باللحم ثم اجازه مالك وخففه اصبغ والعراقي بان الكراهة التحريم وفيه ح اللخمي بناه
في تقليله واما ما فيه منفعة يسيرة فقال ابن القاسم لا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام
الى اجل مما يقتنى للصوف قال واما التيس الخصي بطعام الى اجل فلا يحل لانه لا يقتنى للصوف
انما هو للذبح واجازه اصبغ واشهب كان فيه منافع ام لا وفهم من قوله المنفعة يسيرة
انها لو كانت المنفعة كثيرة كما انها كان لها صوف ولبن ويقصد منها الولادة انها ليس
كاللحم م ولذا خلاف في خصي الضان م ومن ثم اختلف في بيعه بالطعام فسببه ش اي ولاجل الخلاف
في كونه كاللحم او كالحيوان اختلف المذهب في بيع خصي الحيوان بالطعام الى اجل فمن عده
طعاما منع لانه طعام بطعام الى اجل قال ابن القاسم في العتبية ولا يجوز بيع الكبش الخصي
بالطعام الى اجل الا ان يكون كبشا يقتنى للصوف مالك واما التيس الخصي بالطعام الى اجل فلا يحل
لانه لا يقتنى للصوف انما هو للذبح ابن المواز واجازه اشهب واصبغ مالك ليس حل شارف
سواء وانما ذلك كالذي في شارف الموت واما ما كان يقبل ويدبر ويرتع فلا م وفي المطبوخ
بالحيوان قولان ش كذا ذكر كلامه ان القولين في الاجازة والمنع والذي حكاه ابن المواز ابن القاسم
اجازه واشهب كرهه وانما كان اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه فلان يجوز بالحيوان من باب
اولى ووجه الكراهة الوقوف مع لفظ الحديث م ومنه المزابنة وهو بيع معلوم بمجهول
من جنسه فان علم ان احدهما اكثر جاز فيما لا ربا فيه ش اي ومن النهي عنه ولكن الاكل ما
ياتي وصح من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة
بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وضمير هو يعود على المضاف المحذوف
اي بيع المزابنة وتفسيرها الواقع في الحديث انما هو في الربوي فهو عند اهل المذهب
لا يختص بالربوي لان غير الربوي داخل تحت المزابنة فيتم عموم ما يدخل تحتها
كالنهي عن الغرر وقوله فان علم ان احدهما اكثر جاز فيما لا ربا فيه لانتفاء المزابنة انما هي
الكثرة فكان كل واحد من المتبايعين يدفع ما عنده عن مراده ويعتقد انه الغالب فاذا علم
ان احدهما اكثر انتفى هذا او عموم قوله جاز فيما لا ربا فيه يشمل غير المطعومين و
المطعومين غير الربويين وهو مقتضى النظر لاكن ذكر ابن رشد في جواز بيع الرطب باليابس
بشرط انهما كانا غير ربويين ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز وان تبين الفضل وهو دليل
ما في سماع عيسى وسماع اصبغ لعموم النهي عن بيع الرطب باليابس الثاني انه يجوز
يعني لتحري المساواة وهو ايضا في سماع عيسى والثالث التفصيل كما اشار المصنف
اليه جائز ان تبين الفضل وغير جائز ان لم يتبين وهو قول ابن القاسم في سماع ابي زيد
ع وهو الصحيح وفيه نهب [illegible] الوان هذا البحث باختلاف وان القولين الاولين راجعان اليه
م ولو غلت [illegible] معتبرة جاز ش اي لان الممنوع يصير معه الغير الاصل كالخبز بالعجين
جاز بعينه والبيع ان كان نقدا او الى اجل فهو الممنوع او تاخر زمنا لا يصنع في مثله مثله وان
تاخر زمن يصنع فيه منع لانه مزابنة م وفيها منع بيع الجلوس بالنحاس نقدا الا انه
مزابنة

العزا بسنة

مزابنة وجواز بيع النحاس بتور النحاس نقدا واستشكله الائمة وفرق بقلة الصنعة
في الفلوس ش التور بالتاء المثناة المفتوحة الجوهري اناء يشرب به وفسره هنا للمدونة
لا اشكال لانه جعل الصنعة في الفلوس غير معتبرة بخلاف التور وما عزاه المصنف من المنع فهو
هو المشهور ومسألة الفلوس في السلم من المدونة ع ومسألة التور ليست بجلية في
المدونة ولاكن هو المشهور وقد ذكر في البيان في التور النحاس ثلاثة اقوال احدها جواز ذلك
نقدا والى اجل لاجل الصنعة وهو قول مالك في احدى روايتي ابن وهب والثاني جوازه نقدا
وان لم يتبين الفضل ولا يجوز الى اجل وهو ظاهر المدونة لتشبيهه فيها ذلك بالكتان بثوب
الكتان وهي رواية ابن وهب الاخيرة والثالث ان ذلك لا يجوز الى اجل ويجوز في النقد ان تبين
الفضل وهو قول مالك في العتبية وعليه تاول التونسي المدونة وتاول غيره عليها عدم
الجواز وان تبين الفضل قال في البيان ولا اعلم خلافا في منع بيع الفلوس بالنحاس للمزابنة قال
واما مصوغ بمصوغ من النحاس فلا خلاف في جوازه واعترضه التونسي وقال لا فرق في القياس
بين مصوغ بغير مصوغ او مصوغ بمصوغ لان الصياغة ان لم تكن لها قيمة في جهة فكذا في
الجهتين انتهى واستشكلت الانفيا خ المنع في الفلوس وقالوا القياس جوازه لان الصنعة
نقلته كما في التور والفرق الذي ذكره المصنف لابن بشير وفيه نظر م ومنه بيع الكالي بالكالي
وحقيقته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر ش الكالئ مهموز ماخوذ من الكلاءة بكسر الكاف وهي
الحفظ فان قيل الدين مكلو فكيف اطلق عليه كاليا فجوابه يحتمل ان يكون مجازا في الجمع اي الملو الكالي
على الدين المكلو مجازا والعلاقة الملازمة وقد يرد اسم الفاعل بمعنى المفعول كقوله تعالى من ماء دافق
اي مدفوق ويحتمل الاستناد اي اسناد الفعل الى ما لا يصح له حقيقة مثل كالي لصاحبه كقوله
عيشة راضية ويكون في الحديث اضمار تقديره نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع مال الكالي بمال
الكالي لان كل واحد من المتبايعين يكلا صاحبه اي يحرسه لاجل ماله قبله ولهذا وقع النهي عنه
يفضي الى كثرة المنازعة والمشاجرة والنهي المشار اليه ذكره عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي
قال حدثنا عبد الله ابن دينار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي
وهو الدين بالدين قال عبد الحق الاسلمي هو ابراهيم ابن محمد ابن يحيى وهو متروك
كان يرمى بالكذب قال بعض من تكلم على هذا الموضع ووقفه الدارقطني والشافعي ومحمد ابن
الاصبهاني وفي رواية الدارقطني من حديث موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن دينار انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن الكالي بالكالي وموسى ابن عقبة مولى ابن الزبير ثقة روى له الجميع
م وحقيقته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر ش اعلم ان هاهنا ثلاثة حقائق الاولى فسخ الدين
في الدين وهو ان يبيع الدين ممن هو عليه بشيء مؤخر من جنسه او من غير جنسه وهو
اكثر والمنع في هذه انص من الاخير قيل لانها من ربا الجاهلية او من ربا الجاهلية محرمة بالقرآن
بخلاف الاخير قيل وان الاولى لا تقتضيها وانما المنع فيهما بالحديث ولا يجوز فيه التاخير الا مثل
ما [illegible] الى البيت واما ان يفارقه ثم يطلبه فلا يجوز الافتراق الا بمكن القبض الا له فان كان يسيرا
ويبقى ما ياتي من يحمله وان كان طعاما كثيرا جاز مع اتصال العمل ولو شهرا قاله اشهب وهذا
انما كان ما ياخذه منه حاضرا او في حكمه وهو كالشيء يكون في منزله او حانوته فيتاخر
من يوم او يومين الى قبضه واما ان كان على مسافة اميال فقد كرهه مالك في الموازية عن الدين ان لم يحل
الحقيقة الثانية ابتداء الدين بالدين وهو تاخير راس مال السلم وهذه المرتبة اخف

ربا الجاهلية

Copyright © King Saud University